ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢١-١١٨٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٦٤٠٩-٢٠٢١)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة - ردت الهيئة بأن بفحص الفواتير المبسطة التي تقدمها المدعية أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين عدم احتفاظ المدعي بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بالمخالفة للنصوص النظامية، فقامت الهيئة بفرض غرامة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: أن المدعية لم تحتفظ بالفواتير الضريبية المطلوبة نظامًا وأن البيع كان يتم يدويًّا، وأن المدعية لم تقدم من المستندات أو السجلات ما يؤيد احتفاظها بالفواتير عن تواريخ سابقة أو ترفق الفواتير اليدوية التي أشارت إليها في ردها على المذكرة الجوابية للمدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة: (١/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٦٤٠٩-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...(سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة لمؤسسة (مدينة ... التجارية) سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، بالشخوص على موقع المدعي بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها." وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعية أجابت على النحو الآتي: "ما ذكر غير صحيح والصحيح هو إنه عند دخول المفتش وطلب الفواتير تم اخباره بعطل الجهاز الرئيسي والوحيد في المحل واثبات ذلك بفاتورة الصيانة وتاريخ دخول الجهاز الى الصيانة من يوم (٢٠٢٠/٩/١١) الي يوم (٢٠٢٠/٩/١٧) وتم اخبار المفتش بوجود ايصال طباعه فواتير يدوية بالرقم الضريبي واستخدام فواتير تقليديه وتسجيل الرقم الضريبي يدويا ورفض كل ما ذكر وذلك اجحاف في حقي. ثانياً / كما ننوه إلى أن التسجيل في الضريبة لم يتجاوز ١٣ يوما من تاريخ ضبط المخالفة علماً بالتزامي بالإقرارات الضريبية للفترة السابقة وتقديم الزكاة في وقتها المحدد ولله الحمد وجميع الفواتير، نرجو منكم الغاء قرار المخالفة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة

مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية أصالةً عن نفسها. وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها تطلب الاعفاء لجهلها النظام. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لعدم الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات والفواتير الضريبية وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة رقم (١) من المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها". وحيث ثبت للدائرة بالرجوع إلى محضر الضبط الميداني المرفق و الموقع من العامل التابع للمدعي (...) تبين أن المخالفة كانت عدم الاحتفاظ

بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية وكانت ملاحظات الفاحص هي عدم الالتزام بالمتطلبات الضريبية، حيث لا توجد فواتير ضريبية والبيع كان يدويًا، وحيث طلب المفتش من البائع فواتير للمبيعات وتبين له عدم الاحتفاظ بها ، وحيث أن وجود الكمبيوتر لدى الصيانة لا يعفي المدعية من إصدار الفواتير الضريبية كما أن المدعية لم تقدم من المستندات أو السجلات ما يؤيد احتفاظها بالفواتير عن تواريخ سابقة أو ترفق الفواتير اليدوية التي أشارت إليها في ردها على المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وفي ذلك مخالفة لأحكام النظام واللائحة تُفرض معها غرامة مالية وذلك بالاستناد على المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة ، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية". الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها.

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.